

دفتر الشروط الفنية لاستثمار المياه

لتأمين و نقل ماء خدمة وشرب للحفارة أورلماش ٢ موقع صدد ٤

- ١- يقع على عاتق العارض تأمين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع الحفارة
- ٢- يقع على عاتق العارض تأمين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- يقع على عاتق العارض تأمين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجة
- ٤- يقع على عاتق العارض تأمين صهاريج لنقل طفلة للحفارة عند الحاجة و بنفس الشروط
- ٥- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للإدارة اعتماد هذا الموقع
- ٦- يتم النقل وفق المسافة الكيلو مترية لكل ٣م ١
- ٧- كمية المياه المطلوب نقلها هي ٣٥٠ م٣
- ٨- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ٥٠٠ ل من لكل ٣م ١ ثمن المياه
- ٩- نحتسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو مترية و تعتبر مسافة ٢٥ كم هي اقل مسافة للنقل
- ١٠- مدة التنفيذ: ٣٦٥ يوماً اعتباراً من تاريخ امر المباشرة
- ١٠- يحق للإدارة طلب كميات اضافية يومية من المياه قد تصل إلى ٣م ٨٠٠/يوم عند الضرورة وذلك في حال حصول وضع غير طبيعي والحاجة إلى المياه في كل موقع
- ١١- يتم النقل بواسطة صهريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة اصولاً
- ١٢- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد
- ١٣- يحق للإدارة استتجار أليات على حساب العارض في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملتم و وفق القوانين و الانظمة و على العارض دفع فروق الاسعار وكافة الاضرار الناجمة عن ذلك
- ١٤- العارض مسؤول عن مصروف الاليات من المحروقات وغيره وان يكون مؤمن على الالية لدى المؤسسة السورية للتأمين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٥- يحق للإدارة طلب نقل المياه إلى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتتم محاسبة العارض بفرق السعر وفق المسافات الكيلو مترية الجديدة زيادة أو نقصاناً
- ١٦- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من الحفارات والمواقع ومن لجنة الاشراف على العقد
- ١٧- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٨- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ٣م ١ لكل اكم
- ١٩- العقد قابل للتجديد لمدة عام ميلادي بموافقة الطرفين